المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة
المجلد 03، العدد 01، مارس 2023م
International Journal of Advanced Islamic Economic Studies
Vol :03 , No:01 , March 2023
e-mail: ijaies.journal@univ-mosta.dz

زكاة النفط

Zakah of Oil

بلهادف رحمة [1]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، مخبر POIDEX،
rahma.belhadef@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022 /12/14 تاريخ القبول: 2023/01/03 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص: إن الدولة تهدف من خلال الزكاة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فالزكاة أصبحت تعتبر حاليا الأساس للنهوض بالاقتصاد والتمكن من وضع حد لحالة الاحتقان الاجتماعي والبؤس الذي تعيشه معظم الاقتصاديات الإسلامية، نظرا لما يتعرض إليه الاقتصاد العالمي بصفة عامة من أزمات اقتصادية وما ينجر عنها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول الإسلامية، لذا فإن من خلال هذا البحث تناولنا موضوع زكاة النفط حيث تم الحديث عن واقع تطبيق زكاة النفط ومدى اهتمام العالم الإسلامي بتطبيقها كباقي أنواع الزكاة الأخرى، وذلك من خلال الحديث عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة نظرا لما تلعبه من دور حيوي في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية الاجتماعية المطلوبة، كما تم تناول الاجتهاد الفقهي المعاصر لزكاة النفط بعرض أهم الآراء الفقهية الصادرة عن المجمعات الإسلامية للإفتاء حول هذه الأخيرة وأخيرا دراسة محاسبية تطبيقية لتقدير حصيلة زكاة النفط وأهميتها في العالم الإسلامي في ضوء مبادرات عربية لتطبيقها.

كلمات المفتاحية: الزكاة، النفط، العالم الإسلامي، الاقتصاد.

تصنيف *Jel*: B26

[1]- **المؤلف المرسل:** رحمة بلهادف ، **البريد الإلكتروني:** rahma.belhadef@univ-mosta.dz

Abstract: The state aims through zakah to achieve the economic and social goals, Zakah became considered as the basis for the advancement of the economy and being able to put an end to the state of social tension and misery experienced by most Islamic economics in light of exposure the global economy to economic crisis and what whittling them from the negative effects on the economies of Islamic countries. So we dealt the subject of Zakah of oil, Where we talked about the reality of the application of zakah of oil and the extent of the Islamic world attention to apply it just like any other types of Zakah, and that by talking about the economic and social importance of Zakah due its the vital role in reviving the economy and achieve the desired social development ,has also been dealt with contemporary Diligence Idiosyncratic for Zakah of oil through offer the most important doctrinal views of the Islamic complexes for Issuing about the latter and finally, application accounting study to estimate the outcome of Zakat of oil and its importance in the Islamic world in the light of the Arab initiatives to be implemented.
Keywords: Zakah, the oil, the Islamic world, economic.
JEL Classification: B26

1. مقدمة:

تفتخر الشريعة الإسلامية بالزكاة، فعدا على أنها عبادة من العبادات التي فرضها الله تعالى علينا، فهي نظام اجتماعي، ومصدر هام للدخل، وهي مخصصة لمساعدة فئات مخصوصة محدودة، ورد ذكرها في القرآن الكريم، وأوضحها بطريقة نظامية محاسبية قويمة لا تخضع لأي صورة من صور الاستبداد والظلم، التي نشاهدها في القوانين الضريبية، في مختلف المجتمعات والأنظمة المعاصرة.

وتسعى الدولة من خلال الزكاة إلى تحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر و البطالة، وهذا من أجل التكفل بحاجيات أفراد المجتمع وذلك نظرا لما يمكن أن تلعبه الزكاة من

دور حيوي في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهي محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق.

ومن هنا تجئ الدعوة بضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للنفط بتخصيص نسبة من الناتج منه باسم الزكاة، بحيث توزع على الفقراء والمستحقين شرعا من مواطنيها وما يزيد عن حاجاتهم وهو يقدر بمليارات الدولارات يوزع على الفقراء والمستحقين شرعا بسائر دول العالم الإسلامي.

فزكاة النفط أو ما يعتبره البعض الحل الاقتصادي المنسي أو الفريضة المعطلة والتي شدد الكثير من الفقهاء والخبراء الاقتصاديين على ضرورة أن تخرجها الدول النفطية الإسلامية من الناتج مشيرين إلى أن هذه الدول لو أخرجت زكاة النفط لتنفق في مصالح المسلمين فان هذا كاف لتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى دول العالم الإسلامي.

1.1. اشكالية البحث:

بناء على ما سبق، فالسؤال الجوهري الذي يمكن صياغته هو: **هل هناك إجماع من فقهاء الإسلام على وجوب زكاة النفط؟**

2.1. أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في ما يلي:

- بيان المفهوم الشرعي للزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- توضيح الإطار الشرعي لزكاة النفط والتطلع على مستجدات الاجتهاد الفقهي حول هذا الموضوع ومدى الالتزام بتطبيقه؛
- إجراء دراسة محاسبية تطبيقية لتقدير حصيلة الزكاة على النفط في العالم الإسلامي وبيان دور هذه الحصيلة في مواجهة مختلف الحتميات في العالم الإسلامي وتحويلها إلى واقع.

3.1. أقسام البحث:

اشتمل البحث على المحاور الآتية:

- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة؛
- الاجتهاد الفقهي المعاصر في زكاة النفط؛
- دراسة محاسبية تطبيقية لزكاة النفط وأهميتها في العالم الإسلامي .

2. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة :

1.2.مفهوم الزكاة :عادة ما يتم تعريف الزكاة من الناحية اللغوية (المعنى) ومن الناحية الشرعية (المضمون) وذلك كما يلي :

2. 1.1.الزكاة في اللغة: تعرف الزكاة في اللغة بالنماء، البركة، الطهارة والمدح.(أبوزيد وآخرون،2002،الصفحات 08-09)

- فهي "**نماء**"و" **بركة**"لأنها ما يرجى به زيادة المال من بركة الله، فكل شيء ينمو ويزداد فهو يزكو زكاء .كما في قوله تعالى :" **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**" (سورة الحديد/18)
- وهي "**طهارة**" لأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، الشح، الذنوب والآثام، كما في قوله تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**" (سورة التوبة/103)
- وهي "**مدح**" إذا زكى الرجل نفسه أي إذا وصفها فمدحها وأثنى عليها، كما في قوله تعالى : " **فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُو أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى** " (سورة النجم/32)

2. 2.1.الزكاة في الشريعة :لقد اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية، وسيتم ذكر تعريف الزكاة حسب كل مذهب كالتالي :

- **المذهب المالكي**: قال الفقيه الجليل الامام أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير: الزكاة عبارة عن نقص مخصوص بإخراج جزء من المال لكن سمتها الشريعة زكاة الال انها تعود بنماء المال و تركها يعود بنقصانه كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال :"**ما خالطت الزكاة مالا إلا فجعته**"، وإما لأنها منمية للأجور، وإما أنها مكملة للأخلاق بالتطهير عن رذيلة البخل. وشُرّعت إرفاقا للمساكين و شكر لله تعالى، واليه الاشارة بقوله تعالى :" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" و تطهرا من رذيلة البخل وهو المراد لقوله تعالى :"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**" (التوبة :103) (بن بشير،2007،الصفحات 775-776)

إذن فالزكاة حسب المذهب المالكي جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا. . (الغفيلي،2008، صفحة 40)

▪ **المذهب الحنفي** : الزكاة هي **تمليك** خرج الإباحة، فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم (**جزء مال**) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه (**عينه الشارع**) وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة و الفطرة (**من مسلم فقير**) و لو معتوها (**غير هاشمي و لا مولاه**) أي معتقه، وهذا معنى قول الكنز :تمليك المال :أي المعهود إخراجه شرعا (**من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه**) فلا يدفع لأصله و فرعه (**لله تعالى**) بيان لاشتراط النية .شرط افتراضها :عقل ،بلوغ ،اسلام و حرية . (الحصكفي،2002،صفحة 126)

إذن فالزكاة حسب المذهب الحنفي تمليك جزء مال عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى . (الغفيلي،2008، صفحة 40)

▪ **المذهب الشافعي**: قال الله عز وجل:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**" (التوبة:103) . قال الشافعي : إنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم، فالله عز وجل أبان فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في أي المال الزكاة، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة، ومنه ما تثبت عليه، وأن من الأموال مالا زكاة فيه .وقال: وكان فيما أبان من هذا مع غيره ابانة الموضع الذي وضع الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وكتابه، والدليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لله عز وجل فيه حكم، و الدليل على ما أراد الله تبارك و تعالى بحكمه :أخاصا أراد أم عاما، وكم قدر ما أراد منه؟ وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع من كتاب الله ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع، وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تعالى و اتباع أمره. (الشافعي،2001،صفحة07)

إذن فالزكاة حسب المذهب الشافعي هي اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة . . (الغفيلي،2008، صفحة 40)

▪ **المذهب الحنبلي**: الزكاة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك. و الزكاة أحد أكان الاسلام الخمسة وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم وإجماع أمته أما الكتاب فقوله تعالى :"**وآتوا الزكاة** " (البقرة

:43) وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال :" **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم، فترد في فقرائهم** " رواه البخاري (1395) (الحنبلي،ب.س، صفحة 05)

حدث أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين قائلا قوله تعالى :"**إنما الصدقات للفقراء و المساكين**" (التوبة :60)،قال أملى علي أبي فقال: قال الله تعالى :" **انما الصدقات للفقراء و المساكين**" (التوبة :60) ، قال أبي :هي الزكاة للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل .ولا يعطي منها غير هؤلاء . (بن حنبل،2008،صفحة 131)وشورط وجوبها خمسة الإسلام، الحرية، بلوغ النصاب، الملك التام و تمام الحول.وهي في خمسة اشياء : سائمة بهيمة الأنعام الخارج من الأرض، العسل، الاثمان، عروض التجارة . ويمنع مجوبها دين ينقص النصاب ومن مات و عليه زكاة أُخذت من تركته. (بن مانع، 1969،صفحة 65)

إذن الزكاة حسب المذهب الحنبلي حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

فمن خلال هذه التعاريف، يلاحظ أن الفقهاء الأربع اتفقوا على ما يلي . (الغفيلي،2008، صفحة 41):

- ذكر القدر المعين المخرج زكاةً؛
- تعيين المال الذي يجب اخراج الزكاة منه، وهو النصاب؛
- تعيين مصرف الزكاة وهو المستحقون؛

فالزكاة في الشرع "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة " (القرضاوي،1973، الصفحات 37-38)

إذن فالزكاة هي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه (أبو زيد وحسين،2002،صفحة11). فهي قدر معين لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة مصداقا لقوله تعالى :" **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**" (سورة المعارج /24، 25).

2.2.الأموال التي تجب فيها الزكاة:

1.2.2. النقدان: ويقصد بهما الذهب و الفضة سواء كانا مضروبين أو سبائك كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتبارا أي سواء كان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامهما، حيث تعتبر سندات ذات ضمانة ثابتة بدفع ما ارتبطت به من القيمة الحقيقة ذهبا أو فضة .

2.2.2. الأنعام: وهي الإبل البقر، الغنم و المعز.

3.2.2.الزروع والثمار: وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت مما يقتاته الناس في أحوالهم العادية، ويمكن ادخاره دون أن يفسد وذلك من الثمار: الرطب و العنب ومن الزروع :الحنطة، الشعير، الأرز، العدس، الحمص و الذرة .ولا عبرة بما يقتات به في أيام الشدة و الجدب.

4.2.2. عروض التجارة: والمقصود بالتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وهي لا تختص بنوع معين من المال، والعروض هي السلع التي تقلب في الأيدي بغرض الربح . (الخن،البغا والشربجي،1992، الصفحات 21-26)

بمعنى آخر جميع الأموال التي دخلت في ملك المزكي بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية أو غير ذلك، وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد(الهيئة الشرعية لبيت الزكاة،2009، صفحة 33)

5.2.2.الركاز والمعادن:سمي الركاز ركازا لأنه مركوز في الأرض بفعل الإنسان كدفن الجاهلية أو بفعل الله كالحديد، النحاس، الذهب، الرصاص والنفط ... الخ (النحاس والبيطار ،2011،صعحة 41)، وسنتعرض إلى هذا النوع من الأموال بالتفصيل في المحورين التاليين وخصوصا ما يتعلق بالنفط أوما يسمى بزكاة النفط.

3.2.الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة

1.3 .2.الزكاة أداة توازن اقتصادي: إن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل ويعتبر هذا الشرط ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي، فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة على الدخل تعادل هذا السحب على الأقل .

فالزكاة بالنسبة لصاحبها هي اقتطاع من الدخل وبالنسبة لمن يقبضها دخل جديد، والمفروض أن يكون الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، ولكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل وهذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة. (حردان ، 1999، صفحة 179) بالإضافة إلى ذلك(محمد ، ب.س .، صفحة 48):

- توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع وتقليل حدة الفقر، وهو الحد الفاصل بين الفقر و الغنى لجميع أفراد المجتمع الإسلامي حتى يتمكن المجتمع من الوصول إلى حد الرفاه والرغد؛
- تشكيلة الموارد القومية:حيث تؤثر الزكاة على تشكيل الموارد القومية؛
- التأثير على الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال الحث على الاستثمار وتحقيق عدالة العطاء.

2.3.2.الزكاة أداة توازن اجتماعي: يمكن القول أن الزكاة هي أداة توازن اجتماعي في المجتمع الإسلامي فهي أخذ من الأغنياء وإعطاء إلى المحتاجين في المجتمع.والسؤال المطروح هو:بعد أن يأخذ المحتاج حاجته، هل يبقى هناك خلل اجتماعي في المجتمع المسلم ؟ بالطبع فبعد أن يأخذ المحتاج حاجته تصبح نظرته مختلفة إلى الحياة والمجتمع (حردان ، 1999، صفحة 183):

- فهو يصبح عنصر ايجابي في المجتمع؛
- يصبح أفراد المجتمع متآلفين وتسود العفة في المجتمع ولا يبقى سائل ولا محتاج؛
- تقارب الفوارق بين أبناء المجتمع ولا يبقى مجال لنظام الطبقات في المجتمع؛
- يسود الاكتفاء في المجتمع ويسود الشعور بالعدالة والرضا بين أبناء المجتمع.

3. الاجتهاد الفقهي المعاصر في زكاة النفط

1.3. مفهوم الثروة المعدنية.

عرف العلامة يوسف القرضاوي الثروة المعدنية على أنها: "**تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهبا، أو فضة، أو نحاسا أو حديدا أو قصديرا أو زرنيخا أو نفطا أو غازا أو ملحا إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة**" (الهولي، 2009،صفحة 19)

ويمكن تعريف الثروة المعدنية بأنها:"**الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، ولها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر، سواء كانت هذه المواد صلبة، أوسائلة، أوحتى غازية، وسواء كانت من الذهب أو الفضة أومن غيرها**". ويشمل الحديث عن المعادن والركاز ما يلي (الهولي، 2009،صفحة 19) :

- **المعادن:** وهي تشتمل كل ما يتم استخراجه من باطن الأرض من المعادن بأنواعها الصلبة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والأحجار الكريمة والجواهر والفحم الحجري والسائلة كالنفط والغار.
- **الركاز:** وهوكل ما وجد مدفونا في الأرض غير المملوكة مما دفنه القدماء.

وإذا علم أنه ليس ملك مسلم كأن توجد عليه علامة تدل على ذلك، فيجب فيه الخمس. أما إذا علم أن هذا الركاز يعود لمسلم فلا شيء عليه، ولا حق فيه لواجده ويعتبر لقطة وتسري عليه أحكامها، وهذا كله إذا وجد في أرض غير مملوكة. أما إذا وجد في أرض مملوكة فلا شيء لواجده، بل هو للمالك وعليه إخراج خمسه إن كان ليس لمسلم فإن كان لمسلم وجب تسليمه لصاحبه ويأخذ حكم اللقطة كذلك.

2.3.المعنى العلمي للنفط وتحديد ملكيته .

1.2.3.المعنى العلمي للنفط.

النفط أو البترول مصطلحان يستعملان للتعبير عن نفس المورد، فالنفط كلمة من أصل يوناني **Naphta** وتعني الزيت الجبلي ،وتقابلها في اللاتينية كلمة البترول **Petroleum**، حيث تتكون هذه الأخيرة من شقين **Petro**وهي تعني الزيت و **Oleum** تعني الصخر، أي أن كلمة البترول يعنى بها زيت الصخر نظرا لتكونه بين الصخور.(يحياوي والصوفي ، 1991، صفحة 01)

ويعرف النفط على أنه :"**سائل لزج يتكون من عنصرين رئيسيين هما الكربون والهيدروجين على شكل مزيج متجانس من مركبات الفحوم الهيدروجينية، وهو ذو لون بني قاتم يميل إلى الأسود غالبا، وأحيانا يكون عديم اللون** " (عبود ، ب.س، صفحة 04)، والنفط في الأصل يتكون نتيجة تحلل المواد العضوية الناتجة عن الحيوانات و النباتات المدفونة في باطن الأرض لملايين السنين عند مستوى عال من الضغط والحرارة، إذ يتحرك النفط ليجتمع

مختلطا بالماء أو عالقا ببعض الصخور ومع تحرك الطبقات الأرضية وحدوث تشققات فيها لوجود طبقات من الصخور المسامية الرسوبية يصل إلى طبقات صخرية لا يستطيع الخروج منها والتي تسمى بالمصائد النفطية والتي تشكل مجموعة من هذه الأخيرة في منطقة واحدة تسمى الحوض النفطي مثل حوض الخليج العربي (مصطفى وآخرون، 2007 ، صفحة 174) ،حيث تقاس أهمية الطبقة الحاملة للنفط بعاملين أساسيين هما : السمك والقدرة المسامية حيث أن (عبد الحميد وشبانة، 2005، الصفحات 215-216):

- كلما زاد سمك الطبقة الحاملة للنفط ازداد سمك النفط الكامن فيها ؛
- وكلما ازدادت القدرة المسامية للطبقة الحاملة للنفط ازدادت غزارة النفط المتدفق منها .

يختلف النفط ويتباين في نوعه من حقل إلى آخر، ويتم قياس كثافة النفط بالدرجات والذي تم وضعها من قبل معهد البترول الأمريكي (**API**) **American Petroleum Instetute**، ووفقا لتصنيفات مؤتمر الطاقة العالمي هناك ثلاث أنواع من النفط :

- **النفط الثقيل** : تكون كثافته أقل من 22درجة(API)؛
- **النفط المتوسط** : تتراوح كثافته ما بين 22 و 31 درجة(API)؛
- **النفط الخفيف**: كثافته تكون أكثر من 31 درجة (API) .

وتزداد جودة النفط كلما انخفضت كثافته ونسبة الشوائب فيه وغالبا ما تكون أسعار النفط الخفيف مرتفعة مقارنة بأسعار النفط الثقيل وذلك راجع بشكل أساسي إلى النفط الخفيف يعطي منتوجات مكررة قيمة على خلاف النفط الثقيل (روبيرتس، 2005، صفحة37) ،كما يمكن أن يكون النفط بارفينيا أو اسفلتيا أو خليطا ما بينهما وذلك كما يلي(مصطفى وآخرون، 2007 ، صفحة 176) :

- **النفط البرافيني**: وهو الذي يحتوي على شمع البرافين و مجموعة من الزيوت الممتازة؛
- **النفط الاسفلتي**: يكون يحتوي على نسب عالية من المواد السفلتية و القليل من شمع البرافين؛
- **النفط الخليط**: وهو الذي يكون عبارة عن مزيج أو خليط من شمع البرافين و المواد الإسفلتية .

وإنَّ هذا الاختلاف والتباين في أنواع النفط تنجم عنه عدة تأثيرات على الاقتصاد النفطي والتي يمكن إيضاحها في ما يلي :

- التأثير على قيمة وسعر النفط؛
- التأثير على الكلفة الانتاجية النفطية؛
- التأثير على العرض البترولي نظرا لما يمكن الحصول عليه من منتجات نفطية من ذلك النوع النفطي؛
- التأثير على طريقة التكرير ونوعية المصافي النفطية.

2.2.3.تحديد ملكية النفط.

لقد اختلف الفقهاء في ملكية الركاز والمعادن الباطنة ومنها النفط ،حيث كان لكل مذهب رأي معين كان كالتالي :

- **المذهب المالكي** : قالوا أنه يكون لمالك الأرض التي وجد فيها اذا كان قد ملكها إرثا فان ملكها بشراء أو هبة فبعد اخذ الواجب منه يكون الباقي للمالك الاول وهو البائع له ،فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد فبعد أخذ الواجب منه يكون الباقي لواجده، وأما ما يوجد في الارض مما يدفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاما ثم يكون لواجده وإن كان قد مر على هذا الركاز عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها و لا ورثتهم فلا تعرف حينئذ، وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت المسلمين و يصرف في المصالح العامة . (الجزيري ،2003، الصفحات 556-557)

كما قالوا كذلك:(المالكي ،ب.س.، صفحة 204)

- إن وجد في أرض مملكة لمعين فهو لصاحبها، وقيل للإمام؛
- إن وجد في أرض غير متملكة فهو للإمام؛
- وإن وجد في أرض مملكة لغير معين كأرض العنوة و الصلح، فقيل لمن افتتحها، وقيل للإمام.

- **المذهب الحنفي**: يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء و الجبل، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ،أما أن وجد في أرض مملوكة فهو للمالك ومن وجد في داره ركازا فهو ملك لصاحب الدار . (الجزيري ،2003، صفحة 557)

- **المذهب الشافعي**:إن وجده مالكه فهو له، وإن لم يعلم أنه من ضرب الاسلام أو الجاهلية فهو لقطة وإن وجد في مسجد أو شارع فهو كذلك لقطة، وإن وجد في ملك غيره فهو له إذا ادعاه بأي ضرب كان بلا يمين، وإن وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه . (الاردبيلي ، 2002، الصفحات 273-274)
- **المذهب الحنبلي**: اذا وجد في ملكه المتنقل اليه فهو له، و لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها، وفي رواية اخرى هو للمالك قبله اذا اعترف به وإن لم يعترف به للذي قبله كذلك إلى غاية أول مالك، وإن وجد مثلا في بيت فهو لا يملكه بملك البيت لأنه ليس من أجزائها و إنما هو مودع فيها فينزل منزلة المباحة من الحطب والصيد و غيره، فيأخذه فيكون أحق به لكن إذا دعى الملك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله فإن لم يدعه فهو لواجده.ومن استأجر حفارا للحفر في بيته فأصاب في البيت ركازا عاديا فهو لصاحب البيت وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ونقل عنه أحمد ما يدل على أنه لواجده، لأنه قال في مسالة من استأجر أجيرا ليحفر له في بيته فأصاب في البيت ركازا فهو للأخير ونقل ذلك عنه محمد بن يحي الكحال، وهذا يدل على ان الركاز لواجده، و لكن إذا دعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه وإن لم يدعه فهو لواجده، وقال الشافعي هو لمالك الدار اذا اعترف به وإن لم يعترف به فهو لأول مالك .وان استأجر حفارا ليحفر له طلبا لركاز يجده فوجده فلا شيء للأخير ويكون الواجد له هو المتاجر لأنه استأجره لذلك، وإن اكترى بيتا فوجد فيه ركازا فهو لواجده في أحد الوجهين و الآخر هو للمالك بناء على الروايتين، فمن وجد ركازا في ملك انتقل إليه وإن اختلفا فعلى وجهين أيضا أحدهما القول قول المالك لأن الدفن تابع للأرض والثاني القول قول المكتري لا هذا مودع في الأرض و ليس منها. وإن وجد الركاز في الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده . (الحنبلي ، ب.س، الصفحات232-235)

وللتوضيح والتبسيط أكثر، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك للناس ملكية خاصة إذا كانت الأرض مملوكة ملكا خاصا أوفي أرض مباحة معدة للإحياء واستخرجها بعض الناس، وبذلوا الجهد والمال في سبيل تحضيرها إلا أن الحنابلة قصروا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة .وأما السائلة فتبقى مباحة لا تملك لأحد.

كما ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة، ولا تملك للأفراد، ولو وجدت في أرض مملوكة لهم، وكذلك لا تمتلك بالاستيلاء عليها في أرض مباحة، وللإمام أن يقفها على جميع المسلمين، ويستغلها في مصالحهم، وله أن يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير مال يصرف في مصالح المسلمين، أوبالمجان إن رأي المصلحة في ذلك.

والراجح ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللإمام أن يتصرف فيها وفق المصلحة، ولا يترك للناس أمر امتلاكها، لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل موردا مهما من موارد الدولة تمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة وأما الاستدلال بحديث إقطاع بلال بن الحارث معادن القبيلة فهو يدل على أن أمرها للإمام يتصرف فيها وفق المصلحة. (نور، 2009، الصفحات 93-94)

3.2.3.حكم الزكاة في الأموال التي تملكها الدولة.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في أموال بيت مال المسلمين "**الخزينة العامة**" لكونه مخصصا للإنفاق العام، ولكن لما أصبحت الدولة تمارس أنشطة اقتصادية استثمارية بهدف الإنماء، إما من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض، أو بالاشتراك مع شركات استثمارية متخصصة، وهو أمر يستحق البحث والنظر في فرض الزكاة على أموالها المعدة للاستثمار، وأظهر ما يكون ذلك في حالات التنقيب عن المعادن، أو الوصول إلى مكامن الركاز، أو لاستخراج البترول .عندئذ اختلفت كلمة الفقهاء فذهب بعضهم إلى أن جميع أموال الدولة لا تخضع للزكاة سواء أكانت معدة للاستثمار أم لا، بينما ذهب فريق آخر وهم الأكثرية إلى أن أموال الدولة المخصصة للاستثمار تجب فيها الزكاة، سواء شاركت غيرها فيه، أو استقلت بذاتها، وقد استدل أصحاب الرأي الأول بأن مال الخزينة العامة ليس مملوكا لولي الأمر وإنما هو ملك عام للأمة كلها، وينفق في مصالحها العامة، ولا معنى لفرض زكاة عليه أما أصحاب الرأي الثاني فقد استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"**وفي الركاز الخمس**"، إذ لم يحدد طبيعة المالك، سواء أكانت: الدولة، أم الأفراد، أم شخصيات اعتبارية أخرى، عامة أو خاصة. فكم من التطورات قد طرأت على العمليات الاستثمارية للدولة، ولا سيما بعد ظهور الاستثمارات الواسعة في المعادن، والركاز والبترول وغيرها في هذا العصر، مما يسدد صحة النظر الذي يلزم الدولة بزكاة ما تستخرجه من باطن الأرض عن طريق شركات خاصة لهذا الغرض،

لاسيما وأن أموال الشركات الحكومية الاستثمارية أموال مرصدة للربح والنماء، والغالب أنها تبقى كذلك لآماد طويلة، ولا توزع لمستحقيها، وإنما توزع بعض أرباحها، ففي هذه الحالة أولى بوجوب الزكاة فيها لأنها معدة للاستثمار، وكل مال معد للنماء هو وعاء للزكاة، ولو كان ملكا للدولة، ثم إن الملاحظ المعتبر في الزكاة يتعلق بذات المال، بصرف النظر عن المالك، ومن المهم أنه بعد أن ترجح أخذ الزكاة من الأموال العامة المخصصة للاستثمار النظر في إدارة تلك الأموال المأخوذة .ولا شك أن هذا الأمر بحاجة إلى دراسة و بحث لتحديد العلاقات الإدارية، والاستحقاقات الوظيفية (محمود 2009، الصفحات 52-54).

3.3.الآراء الفقهية حول زكاة النفط والحق الواجب فيه

كانت بداية المناداة بزكاة النفط في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في فبراير سنة1976 بمكة المكرمة، وعرض بعد ذلك علي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كتاب معنون"**الزكاة بلغة العصر**" فأقرته, وصدر منه عدة طبعات بتقديم من وزير الحج والأوقاف ولم يكن ثمة اعتراض من المسئولين بالمملكة العربية السعودية حول وجوب زكاة النفط وإنما جري النقاش حول كيفية إعمال ذلك على مستوي العالم الإسلامي. (http://www.ahram.org.eg/Archive/2008/6/23/WRIT8.HTM)

1.3.3.فتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية الإسلامية بشان زكاة النفط:

أصدرت بعض هذه الهيئات فتاوى بوجوب إخراج ربع العشر من كل ما يتم استخراجه من باطن الأرض من معادن، وركاز، بما فيه البترول، واقتصر بعضها على الذهب والفضة دون سواهما، ومنع بعضها الآخر أخذ الزكاة أو أية تكاليف مالية، لأن التنقيب والاستخراج تقوم به الدولة، ولا زكاة على المال العام إذ الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة فكيف تأخذ من نفسها، وتصبح آخذًا ومأخوذًا منه في وقت واحد.

- **مجمع الفقه الاسلامي** : وقد نصت الفتوى على الآتي (علي ، ب.س، الصفحات 14-15):

- إن النفط معدن تجب فيه الزكاة بواقع2.5%؛
- الاصل ان ايرادات الدولة من النفط هي مال فلا تخضع للزكاة؛
- ان المؤسسات الاستثمارية التي تملكها الدولة او تمتلك أسهما أو سندات فيها و العاملة في مجال النفط تخضع لزكاة النفط بواقع 2.5%؛

– التوجيه لولاة الامر على كل المستويات لمراعاة الاولويات الشرعية في اعداد الموازنة العامة ، وفي الانفاق عليها ، واستهداف التنمية المتوازنة.

وبهذا فقد أكدت الفتوى أن النفط معدن وتجب فيه الزكاة كبقية المعادن بواقع 2.5% لكن إيرادات الدولة من النفط هي مال عام لا يخضع للزكاة أما المؤسسات الاستثمارية كالشركات، والهيئات، والمؤسسات العاملة في مجال النفط فتخضع للزكاة بواقع 2.5% سواء كانت مملوكة للدولة بشكل كامل او تملتك جزء منها .

- **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**: والذي أصدر فتوى في عام 2008 م بوجوب إخراج زكاة بنسبة 20% من عائدات ما يستخرج من باطن الأرض، سواء كان مواد بترولية، أومعادن، فيما عدا الذهب والفضة اللذان يجب فيهما ربع العشر لمكان النص فيها وفي الركاز الخمس بما فيه النفط .
- ومن أبرز علماء الاسلام الداعين لزكاة النفط العلامة يوسف القرضاوي والذي بين أنه لا خلاف فيه أن الزكاة تجب في النفط او في عائداته إذا كان مملوكا ملكية خاصة سواء كانت للأفراد أو للشركات وقد رجح الدكتور أن يكون فيه الخمس باعتباره ركازا وقد صح الحديث أن "**في الركاز الخمس**"(متفق عليه من حديث ابي هريرة) ، ومستندا بذلك على المذهب الحنبلي ومن وافقهم وهو الراجح و الذين يروا أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان جامدا كالحديد أو سائلا كالنفط، وحتى أن النفط يسمى في وقتنا "الذهب الأسود ولو عاش ائمتنا، رحمهم الله، حتى أدركوا قيمة المعادن في وقتنا و ما تجنيه من نفع يترتب عليها من غنى الأمم و ازدهارها لكان لهم موقف آخر فيها انتهى إليه اجتهادهم الأول من الأحكام . (القرضاوي،1973، صفحة439)

وقد أوضح العلامة يوسف القرضاوي أن لا يوجد أحد من علماء الفقه في الوقت الحالي رأوا وجوب زكاة النفط على الدولة، ولكن ذهب إلى ذلك بعض الباحثين الاقتصاديين المعنيين بالاقتصاد الاسلامي. (http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/6372-2012-11-08-08-29-25)

وهناك اتجاه يرى من الأفضل إنشاء صندوق إسلامي عالمي مستقل لزكاة الركاز بما فيه النفط لكي ينتفع به مسلمو الدول الأقل دخلا من جهة، ويجنبها من جهة أخرى الخضوع

لشروط الإقراض من مؤسسات النقد الدولية . إن عوائد الركاز ملك لكل المسلمين في العالم . ولكن هذا الرأي يحتاج إلى مزيد بحث لتحديد حيثية هذا الصندوق، وكيفية إدارته، ومعايير التوزيع، وهل يتم التوزيع على الدول أو على مواطنيها مباشرة، فهنالك تعقيدات إجرائية وقانونية، وسياسية، ربما تكون سببا في هزيمة المشروع، والأفضل من ذلك وجوب التزام كل دولة بأخذ زكاة الركاز وتوزيعه وفق مصارفه الشرعية من باب إعمال مسئولية ولي الأمر،والتزامه الديني. (محمود 2009، الصفحات 46-47).

2.3.3.موانع الزكاة في البترول عند من يري المنع:

إن الفئة التي رأت المنع في زكاة النفط أثارت بعض التساؤلات ولعل أهمها ما يلي :

- هل كونه من المعادن؟ على قول المالكية ومن وافقهم الذي يحصرون زكاة المعادن في الذهب و الفضة، أو على قول الحنفية الذين يجعلون الزكاة فقط في غير السائلة، والبترول من السائلة؟.
- أم لكونه مالا عاما تملكه الدولة؟.فإن كان المانع كون البترول غير الذهب والفضة أو هو من المعادن السائلة؟ فان الحنابلة ذهبوا إلى وجوب الزكاة في سائر المعادن وما يخرج من الأرض . وقد رجح الشيخ القرضاوي وغيره من فقهاء العصر رأي الحنابلة على أنه الذي تؤيده اللغة في معنى المعدن كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق بين المعدن الجامد والمعدن السائل ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع، ولا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت فكلها أموال ذات قيمة عند الناس ،وعلي رأي المالكية ومن وافقهم فالبترول اليوم هو الذهب الأسود من حيث القيمة والحاجة والنفع، فدخل بمعناه في مرادهم. ولعل الأئمة والفقهاء لو عاشوا إلي يومنا هذا لربما غيروا فتواهم.

وإن كان المانع كون البترول مالا عاما مما تملكه الدولة، فما الذي يمنع من زكاته وإن كان مالا عاما لفقده شرطا من شروط إيجاب الزكاة في المال أم ماذا ؟

إذن :

- فهو مال بالغ النصاب فتحقق هذا الشرط؛
- وهو مال نام إن كان مرصودا أو معدا للاستثمار فتحقق هذا الشرط أيضا؛
- ويمكن تحقق شرط حولان الحول به لإخراجه.
- فبقي فقط شرط الملك .وما مراد الفقهاء بالملك التام الموجب للزكاة؟.

وفي كل هذه التعريفات لدى فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن ملك ولي الأمر للمال ملك تام، لأنه:

- قادر شرعا على التصرف فيه على قول الحنابلة؛
- التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة على قول الشافعية؛
- لأن المال تحت يده يقدر على التصرف فيه ونمائه علي قول المالكية؛
- ولأن قدرته على التصرف أثبتها له الشارع علي قول الحنفية وتصرفه علي الرعية منوط بالمصلحة.

*__**وعليه لم يبق إلا أن يقال**__ : (نور، 2009، الصفحات 115-118)

أولا : المسألة ليست اجماعية، بل هي خلافية؛

ثانيا:إذا كانت خلافية فمن الواجب ترجيح و اختيار لما يحقق مصالح الأمة الشرعية.

3.3.3.الحق الواجب في النفط

إن الواجب في البترول هو"**ربع العشر**" لما اقترن باستخراجه من عمل ونفقة حسبما قرر الفقهاء قديما وحديثا، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان وأكثر المجامع الفقهية الأخرى في العالم، عدا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الذي قرر أن زكاة ما يستخرج من الأرض سواء أكان جامدا كالمعادن أو مائعا كالبترول هي" **الخمس**" إلا الذهب والفضة فيخرج منهما "**ربع العشر**" سواء أكان المالك للمستخرج شخصا طبيعيا ، أم شخصا اعتباريا كالأشخاص المعنوية من شركات وهيئات، أم الدولة. (محمود 2009، صفحة 42).

4. دراسة محاسبية تطبيقية لزكاة النفط وأهميتها في العالم الإسلامي.

1.4.تقدير حصيلة الزكاة على النفط في العالم الإسلامي:

سبق وأن بينا في المحور السابق أن هناك رأيين مختلفين حول الحق الواجب في النفط فهناك من يقرر أنه في كل برميل من النفط ربع العشر 2.5 % من قيمته، كما أن هناك رأي آخر يقر بأن يتعين تحديد الخمس باعتبار النفط من الركاز، وفيما يلي سوف نقوم بتقدير حصيلة الزكاة على النفط في العالم الإسلامي وفقا للرأيين السابقين خلال فترة زمنية معينة من اختيارنا.

لتكن الفترة الزمنية التي اعتمدت عليها دراستنا1979 -1987.ومن خلال الجدول التالي نستطيع تحديد قيمة الزكاة على النفط في العالم العربي الاسلامي من خلال حجم الإنتاج، سعر البرميل وقيمة الإنتاج يوميا ثم قيمة الانتاج السنوي .

الجدول رقم (01):تقدير قيمة حصيلة زكاة النفط في العالم العربي الاسلامي خلال الفترة 1979-1987.

السنوات	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
حجم الانتاج بالمليون برميل يوميا	42	27	21	17.5	17	17	16	17.6	18
سعر البرميل بالدولار	18	26	34	34	29	29	12	18	18
قيمة الانتاج يوميا بالمليون دولار	756	702	714	595	493	507	192	316	324
قيمة الانتاج سنويا بالمليار دولار	272	253	257	214	177	183	69	113	117
قيمة حصيلة الزكاة -زكاة النفط باعتبار 2.5% -زكاة النفط باعتباره 20%	6.8 54.4	6.33 50.6	6.43 51.4	5.35 42.8	4.43 35.4	4.58 36.6	1.73 13.8	2.83 22.6	2.93 23.4

المصدر:(مسعد، 2008، صفحة 46).

إذن فلو خصصت الدول الإسلامية المنتجة للنفط خمس الناتج منه باسم الزكاة لما بقي في العالم الإسلامي فقير واحد، ذلك لأن الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في مكان تحصيلها وما يزيد عن حاجة فقراء إقليم الدول النفطية المعنية يوزع على سائر الدول الإسلامية بحسب ظروف احتياجاتها وبقضي بذلك تماما على مشكلة الفقر التي يعاني منها العالم الإسلامي وحققت أحد الأهداف الإنمائية للألفية .ويكون من الأفضل الأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق، حيث تأخذ في بداية الأمر نأخذ بالرأي القائل أن في كل برميل 2.5% من قيمته كزكاة وذلك حتى يكون التطبيق سهلا وعمليا، ثم بعد فترة زمنية معتبرة نبدأ بتطبيق الرأي الثاني بتخصيص

خمس الناتج، حيث تكون الدول المعنية حققت تقدما محرزا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلاج مشاكلها الداخلية.

2.4.أهمية زكاة النفط في دول العالم الإسلامي

هناك مجموعة من الحتميات التي تساهم زكاة النفط في مواجهتها وتحويلها إلى واقع فعلي ومنها : (مسعد، 2008، الصفحات 21-24).

- **مواجهة عاجلة لتدفق المنح**:أن الإسلام هو الذي قدم المفهوم الأول لمجتمع الرفاهية وهو مفهوم أكثر تحضرا من المفهوم المعاصر في الدول الصناعية لأنه يقوم على توفير حد الكفاية للكافة ولا يقتصر على المفاهيم الضيقة التي تتحدث عن التخلف بالحديث والقول "**بحد الكفاف**"مما يحتم وضع برنامج واسع ومكثف للمنح لأن المسلمين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وهي نوعية لا ترتبط من بعيد أو قريب بالفئات الذي يقدم حاليا وهو ما يوفر مردودا بعشرات المليارات من الدولارات سنويا تفيض بالخير والنماء على مختلف الدول الإسلامية بدلا من تكديسها في صورة فوائض مالية تفيد الآخرين في العالم المتقدم ويتم التلاعب بها بالانخفاض والتآكل المستمر بمختلف صورها وأشكالها وهو ما يعد شكلا من أشكال الاكتناز المكروه شرعا.
- **حلول جذرية لقضية التمويل** :فلا شك أن الافتقار إلى التمويل يمثل عقدة الاختناق لبرامج ومشروعات التنمية في العالم الإسلامي وما يحتاج إليه الواقع الإسلامي يرتبط بمختلف صور "**التمويل الميسر**" لتوفير ما تحتاجه البنية الأساسية والمرافق العامة من استثمارات بالغة الضخامة وهو إنفاق ضروري لإقامة التقدم والدعم وفي ظل وجود" **دول الفائض المالي**" في العالم الإسلامي فان تخصيص جزءا أكثر ضخامة مما هو متاح حاليا للتمويل الميسر بغير فوائد بتحمل فقط مصاريف إدارية متواضعة مطلب حتمي للتنمية الإسلامية الشاملة.
- **التصدي الناضج لقضية الاستثمار** :إن إقامة المصانع والإعمار يعد استثمار القرن الحالي والقادم ولا يصح أن يكون هناك ما لا يقل عن 650مليار دولار فوائض عربية إسلامية هائمة خارج حدود العالم الإسلامي مما يحتم إعداد تخطيط إسلامي لإعادتها إلى بيئتها وتوظيفها لإقامة قاعدة اقتصادية قوية ومتينة تستغل ثروات العالم الإسلامي الطبيعية والتعدينية وإمكاناته البشرية

الهائلة وتحويلها جميعا إلى صروح إنتاجية تنقل جميعا من حالة الفقر والتردي إلى الأوضاع الواجبة للتقدم والغنى

- **المخطط التكاملي العاجل** :من خلال الاندماج والتكتل الاقتصادي بكل مقتضياته من تشريعات وقوانين ومؤسسات تخلق القاعدة الضرورية لانسياب رأس المال والعمالة والسلع بغير معوقات أو عقبات على امتداد دول العالم الإسلامي في إطار مخطط لإقامة "**السوق الإسلامية الاقتصادية المشتركة**".

ويعتبر إعلان دمشق في 06 مارس 1991 الذي صدر عن وزراء خارجية دول الخليج، مصر وسوريا هو فيصل كل خلاف وتعبيرا دقيقا عن عدالة التوزيع في الإسلام ذلك أنه ربط أمرين أساسيين :أولا الحق الوطني لكل دولة عربية في السيادة والتصرف في مواردها وثرواتها، وثانيا الواجب القومي على الدول العربية في تخصيص جزء من عوائد ثرواتها لعمليات الإنماء العربي المتكامل وللحد من الفروق التي تسمح للطغاة والانتهازيين باستغلالها لإثارة العواطف والفتن .

3.4.مبادرة تطبيق زكاة النفط في السودان

بعد دراسات متعمقة ومتأنية لعلماء السودان في زكاة المعادن و الركاز وما يجب فيه توصلوا إلى ما استقر في مواد قانون الزكاة لسنة2001 م .إذ جاء في المادة03 تفسير المعدن:" **يقصد به كل ما تولّد عن الأرض، وكان من غير جنسها، بما يتفق مع المفاهيم العلمية**"، على أن إضافة عبارة " **بما يتفق مع المفاهيم العلمية** " إضافة مهمة تخرجنا من بعض ما وهم به بعض الأقدمين إذ اعتبروا النفط جزءا من المعادن، والحقيقة العلمية التي توصل إليها علماء الأرض اليوم تخالف ذلك . وهذا يؤكد – بمفهوم المخالفة –ما قصد إليه علماء السودان بهذه الإضافة، ليكون البترول داخلا في جنس الركاز، وجاء في المادة(2/18) ما نصه : "**يقدر زكاة نصاب المعادن منسوبا إلى الذهب، ويكون مقدار الزكاة فيها" ربع العشر**"، ويكون بذلك قد انحسم الخلاف الدائر في هذه المسألة عن تحديد الواجب في المعدن هل هو"**ربع العشر** " أو"**الخمس** "، كما انحسم أمر النصاب والحول في الفقرة الأولى من ذات المادة، إذ تنص على :وجوب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها، جامدة وسائلة، عند استخراجها.

وتستكمل الصورة بشكل أوضح بفتوى مجمع الفقه الإسلامي بالنمرة م ف إ / م أ / 2006/149 بتاريخ :10/15/ والتي تنص على أن:

- أن النفط تجب فيه الزكاة بواقع 2.5%،
- أن المؤسسات الاستثمارية التي تملكها الدولة أو تملك أسهما أو حصصا فيها كالشركات والهيئات والمؤسسات العاملة في مجال النفط أو غيره، تخضع للزكاة بواقع (2.5%) بموجب المادة 37/أ من قانون الزكاة لسنة 2001 م.
- هناك أمر في غاية الأهمية يتصل بهذا الموضوع، وهو إمكان فرض ضريبة التكافل الاجتماعي بما يوازي نسبة الزكاة (2.5 %) على غير المسلمين من الأفراد وشركات التنقيب الأجنبية التي تعمل في السودان بموجب عقود مع الدولة.

ولعل هذا الاتجاه في فرض حصة من التكاليف المالية بنسبة2.5%. عوضا عن الخمس، نظرا للنفقة والعمل المتنوع المبذول في استخراج البترول، هوالأقرب إلى مقاصد الشارع في هذا السياق . ثم إن تجربة تطبيق الزكاة في العصر الحديث بعد طول غياب في واقع المسلمين، والتي انفرد بها السودان تحت إشراف الدولة، والاجتهادات والمقاربات الفقهية المستمدة من واقع التجربة في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة، واختيارات ولي الأمر التي تحسم الخلاف في مثل هذه النوازل كما تقرره هذه القاعدة الأصولية، ستكون نبراسا لبقية دول العالم الإسلامي، ولا سيما الدول البترولية التي اكتفت في الغالب: إما بإنشاء صناديق للزكاة وبيوت زكاة لا طائل تحتها، وإما بالركون إلى بعض الفتاوى التي رأت عدم جواز أخذ الزكاة من البترول مطلقا، لكونه من مكونات المال العام، وإما بزعم أن مستخرجه من باطن الأرض شركات أجنبية غير إسلامية، ولا يجوز أخذ الزكاة منها كونها غير مسلمة (محمود 2009، الصفحات 45-46)..

وأكدت الأمانة العامة لديوان الزكاة على أحقية استخراج الشركات العاملة في مجال النفط زكاة النفط وفقا لقانون الزكاة لسنة 2000م. وقال محمد عبد الرازق – نائب الأمين العام لديوان الزكاة – إن قانون الزكاة للعام 2001م أقر استخراج الزكاة من النفط وكشف في حديثه لـ "الرأي العام" عن عرض قضية استخراج الزكاة من النفط على مجلس الوزراء لتعرض بدورها على مجمع الفقه الإسلامي موضحا حدوث اختلاف حول المال المعد للاستثمار وحول مال الشركات العاملة في النفط. وقال إن الندوة الأخيرة التي عقدت أنهت الأمر وأمنت على

استخراج زكاة أموال النفط حتى تسهم في معالجة إشكاليات الفقر والمساهمة في برامج النهضة الزراعية وتمليك وسائل الإنتاج من زكاة مال حول هذا النفط (http://www.sudabids.com/reports1-archive.php?id=298)

5. خاتمة:

1.5.النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال إعدادنا لهذا البحث هي :

- حددت الشريعة الإسلامية الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبينت الشروط التي يجب أن تتوفر فيها، ونصاب كل نوع منها، لتبح بذلك الزكاة نظام اجتماعي واقتصادي، يتلاءم مع الفطرة الإنسانية؛
- لا خلاف في أن الزكاة تجب في النفط أوفي عائداته ولكن الاختلاف يعود إلى المقدار الواجب في الزكاة، هل هو 2.5 %أم20%؛
- ان السودان اصبحت تمثل اليوم مرجعا مهما لعلوم الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة وخصوصا ما يتعلق بزكاة النفط لكونها من أوائل الدول التي بادرت بتطبيق هذا النوع من الزكاة، مما يستوجب ضرورة تعميق البحث الفقهي والاجتهاد المقاصدي الراشد، وتطوير الإجراءات الإدارية الضابطة، حتى يصبح السودان رائدا للعالم الإسلامي في هذا الباب، بما يوفره من بدائل نظرية وعملية .

2.5.التوصيات:

وخلاصة القول وإيمانا بأن زكاة النفط أصبحت ضرورة لا مفر منها في الدول السلامية المنتجة للنفط، فانه يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات منها ما يلي:

- القيام بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة، من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحفية، والإذاعية، والتلفزيونية، بالإضافة إلى المؤتمرات والأيام الدراسية والندوات؛
- تكوين إدارة عامة من مجموع الجمعيات الخيرية، ولجان الزكاة في الوطن، من أصحاب الخبرة والدراية والأمانة، للإشراف على جمع الزكاة وتوزيعها واستثمارها؛
- تبادل الخبرات بين مؤسسات الزكاة وإدارتها، والتعريف بإنجازاتها؛

- إحكام الرقابة الشرعية على أعمال الزكاة، في الجمع والتوزيع، للالتزام بالأحكام الشرعية، باعتبار الزكاة عبادة مالية، ولتحقيق الطمأنينة والثقة بها؛
- معالجة القضايا المستجدة في الزكاة مثل زكاة النفط ودعوة الجهات البحثية ذات الصلة إلى وضع رأي فقهي موحد على مستوى الدول الإسلامية ؛
- على العلماء والمجامع والهيئات العلمية في العالم الإسلامي أخذ دورهم الإيجابي، في حث الدول الإسلامية على إخراج زكاة النفط، وتوجيههم الوجهة الصحيحة في ذلك؛
- التغلب على التردد داخل البلدان الإسلامية المنتجة للنفط حيال تطبيق زكاة النفط وضمان التنفيذ الكامل لها ؛
- استثمار أموال زكاة النفط بشكل ايجابي يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

6. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- إبراهيم عبد الصادق محمود(2009)، **زكاة المعادن والركاز البترول**، ندوة زكاة المعادن والركاز والبترول، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان.
- أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير(2007)، **التنبيه على مبادئ التوجيه** ، تحقيق ودراسة محمد بلحسان ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، بيروت:دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع .
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(2013)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية، الحنفية و الحنبلية** ، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي.
- أبوعبد الله محمد بن عمر النحاس، أبوالبراء محمود بن حسن البيطار(ديسمبر 2011)، **فقه الزكاة**، جمعية أبي بكر الصديق، مجمع بدر الاسلامي.
- جون روبيرتس(2005)، **مقدمة عن النفط:التخلص من لعنة الموارد: الرقابة على النفط**، دليل الصحفي في مجال الطاقة والتنمية، نيويورك:معهد المجتمع المنفتح
- خالد جاسم الهولي(حزيران 2009)، **زكاة الثروة المعدنية وتطبيقها في عقود امتيازات النفط**، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة .

- السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون(2007)، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، الاسكندرية:الدار الجامعية
- صلاح يحياوي وفاروق الصوفي(1991)، **أساسيات في تصنيع النفط**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: بن عكنون.
- طاهر حيدر حردان(1999)، **الاقتصاد الاسلامي :المال، الربا، الزكاة**، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن .
- عبد الرحمن الجزيري(2003)، **الفقه على المذاهب الاربعة**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمي
- عبد المطلب عبد الحميد ومحمد شبانة(2005)، **أساسيات في الموارد الاقتصادية** ،الاسكندرية: الدار الجامعية، الإسكندرية.
- عبد الودود علي احمد علي(ب.س)، **زكاة المعادن وتداخلها مع زكاة اموال الشركات** ، معهد علوم الزكاة .
- عبد الوهاب محمد نور(جوان 2009)، **زكاة المعادن والركاز والبترول**، ندوة زكاة المعادن والركاز والبترول،الخرطوم: المعهد العالي لعلوم الزكاة.
- عبدالله بن منصور الغفيلي(2008)، **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، الطبعة الأولى، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع.
- عز الدين مالك محمد(ب.س)، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، السودان :المعهد العالي لعلوم الزكاة
- كمال خليفة أبوزيد، احمد حسين علي حسين(2002)، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمد بن ادريس الشافعي(2001)، **الأم** ، تحقيق وتخريج : رفعت غوزي عبد المطلب، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ،المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع .
- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي(2002)، **الدر المختار شرح تنوير الابصار و جامع البحار في فروع الفقه الحنفي للشيخ محمد بن عبد الله بن**

احمد الغزي الحنفي التمرتاشي ، حققه وضبطه عبد المنعم خليل ابراهيم ، الطبعة الاولى ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد عبود(ب.س)، **التلوث النفطي**، الهيئة العامة السورية للكتاب، العدد 24 .
- مرعي بن يوسف الحنبلي مع حاشية العلامة الشيخ محمد بن مانع(1969) ، **دليل الطالب على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل** ، الطبعة الثانية ، منشورات المكتب الاسلامي .
- أحمد بن حنبل، **مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد** ، أعدها للنشر احمد بن سالم المصري(2008)، الطبعة الثالثة ،دار التأصيل ودار المودة للنشر والانتاج الاعلامي
- مصطفى الخن، مصطفى البغا وعلي الشربجي(1992)، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، الجزء الثاني في الزكاة و الصيام، الطبعة الرابعة، دار القلم.
- موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ب.س)، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الرابع حول الزكاة، رياض:دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع.
- الهيئة الشرعية لبيت الزكاة(2009)، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الاصدار الثامن، الكويت:مكتب الشؤون الشرعية، الكويت.
- يوسف القرضاوي(1973)، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.
- يوسف بن إبراهيم الاردبيلي(2006)، **الانوار لأعمال الأبرار**، تحقيق :خلف مفضي المطلق وحسين عبد الله العلي، الجزء الأول، دار الضياء للطباعة والنشر.
- http://www.ahram.org.eg/Archive/2008/6/23/WRIT8.HTM
- http://www.sudabids.com/reports1-archive.php?id=298
- http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/6372-2012-11-08-08-29-25